

البرهان في أصول الفقه

هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العقل فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً في حكم مطمّن قطع به المجمعون من غير تردّد ظن فليكن الإجماع على تبكيث المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها تلقاها من تلقاها من فلق في رسول الله ﷺ وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجة ثم علموا ذلك وعملوا واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم فقد تقرر الآن انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الشرع .

المسألة الثالثة .

629 - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجومياً عليه من غير اعتبار واسطة .

فإذا الواسطة التي هي العمدة النظر في قضايا أطراد العادات كما سبق تقرير ذلك في الصورتين ثم إذا أنعم الباحث نظره كان متعلقه دليلاً قاطعاً سمعياً يشعر الإجماع به .

فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة قلنا هذه الآن غباوة فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفي به استناده إلى حجة والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس